

قانون رقم ٧٠٥ صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩

تسنيذ الموجودات^١

مادة وحيدة:

صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٥٣١٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ المتعلق بتسنيذ الموجودات كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٩ كانون الأول ٢٠٠٥

الإمضاء: اميل لحد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة

^١ - نص القانون المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ ، والمصحح وفقاً لما وارد في الجريدة الرسمية عدد ١ تاريخ ٢٠٠٦/١/٥ .

قانون تسنيـد الموجودات

الباب الأول :

المصطلحات والتعريف

المادة ١: يرمي هذا القانون إلى تحديد الإطار القانوني الذي تخضع له عملية تسنيـد الموجودات في لبنان. من أجل تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكل من العبارات التالية المعنى المبين إلى جانب كل منها :

- "المنشئ"
: كل شخص لبناني أو أجنبي طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص يرغب بالتفرغ عن موجودات عائدة له في نطاق عملية تسنيـد.
- "الموجودات"
: كل مال مادي أو غير مادي منقول أو غير منقول يشكل قسماً من ذمة "المنشئ" بما في ذلك الديون المتوجبة له.
- "الديون"
: الديون بجميع أشكالها المتوجبة "للمنشئ" على أشخاص طبيعيين أو معنويين .
- "الصندوق"
: أي صندوق مشترك للاستثمار بعمليات التسنيـد.
- "المدير"
: أي شركة مولجة بإدارة "الصندوق" تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .
- "الوديع"
: المؤسسة التي تودع لديها "موجودات" "الصندوق".

"البنية القانونية"

: الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسنيـد (Legal Entity)
المنصوص عليها في المادة الثالثة وما يليها من هذا القانون والبنى القانونية الأخرى المقبولة من مصرف لبنان لهذه الغاية بموجب قرارات تنظيمية تصدر عنه وتُحدد خصائص هذه البنى

ووضعها القانوني سواء أكانت خاضعة للقوانين اللبنانية أو للقوانين الأجنبية.

"نفقات الإدارة" : مجموع النفقات المتكبدة من أجل إنشاء وإدارة "الصندوق" أو "البنية القانونية" وإدارة الذمة المالية لأي منهما ، وفقاً لما هو مبين بموجب نظام كل منهما .

"مداخل الصندوق" أو

"مداخل البنية القانونية": المداخل الناتجة عن "الموجودات" المتفرغ عنها في سياق عملية تسنيد مهما كانت طبيعة هذه المداخل.

"عملية تسنيد محصورة": عملية التسنيد التي لا يجري ترويح أو الاكتتاب بالحصص وسندات الدين العائدة لها من الجمهور ويحصر هذا الترويح والاكتتاب بالمصارف وبالمؤسسات المالية المرخص لها من قبل مصرف لبنان وبالمؤسسات الخاضعة للتشريعات المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين وبمصرف لبنان وبأي نوع من المؤسسات يحدد مواصفاتها هذا المصرف بموجب قرارات تنظيمية تصدر عنه .

"تعزيز" : هو اضافة احدى الضمانات لصالح "الصندوق" أو أي "بنية قانونية" أخرى. وتشمل هذه الضمانات الإضافية ما يلي :

١- كل تفرغ عن "موجودات" تفوق قيمتها قيمة الحصص و/أو سندات الدين المصدرة من قبل أي من "الصندوق" أو "البنية القانونية" .

٢- كل كفالة أو ضمانه او بوليصة ضمان أو تقديمات أخرى من هذا النوع ويمكن أن تشمل عمليات دعم الصندوق سندات الدين التي يصدرها أي من "الصندوق" او "البنية القانونية" والتي ترمي جميعها إلى :

أ - اما إلى دعم الذمة المالية أو زيادة مضمونية الحصص و/او سندات الدين المصدرة من قبل أي من "الصندوق" او "البنية القانونية" .
ب- أو إلى تحسين التصنيف الائتماني لتلك الحصص و/او السندات .

ويمكن لهذا "التعزيز" ان يأتي من "المنشئ" أو من الغير وهو يشكل جزءاً لا يتجزأ من الذمة المالية "للصندوق" أو "للبنية القانونية".
"صندوق التسنييد الإسلامي": أي صندوق مشترك للاستثمار بعمليات التسنييد المجرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
"صكوك التسنييد الإسلامي": أي صكوك متساوية القيمة تصدر ويتم التداول بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتمثل حصصاً شائعة في ملكية "موجودات" او حقوق او خدمات.

المادة ٢ : التسنييد هو العملية المالية الناتجة عن قيام "المنشئ" بالتفرغ عن "موجودات" عائدة له إلى "بنية قانونية" مؤسسة لهذه الغاية وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بمساعدة وسيط مالي أو بدونه .

الباب الثاني

إنشاء الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسييد

المادة ٣: يعتبر "الصندوق" ذمة تخصيص مالية منفصلة ومستقلة ولا يتمتع بالشخصية المعنوية، وهو منشأ فقط لتحقيق الغايات التي تتم بواسطة "المدير" الذي يؤمن إدارة هذه الذمة وهي التالية :

- ١- اكتساب "الموجودات" المنفرغ عنها "للصندوق" في سياق عملية تسييد وكل "تعزير" يتعلق بها وجميع الحقوق المرتبطة بها .
- ٢- إصدار شهادات تسييد ممثلة لحصص ملكية شائعة في ذمة "الصندوق" أو لسندات دين مسندة ، كلياً أو جزئياً ، إلى هذه الذمة .
- ٣- التسييد "للمنشئ" المقابل المتفق عليه من أجل تفرغه عن هذه "الموجودات" .

المادة ٤: يعتبر، لغايات هذا القانون، كل حامل لشهادة تسييد عائدة "للصندوق" ،

حاملاً بالصفة ذاتها، للحصة التي تمثلها هذه الشهادة .
وتعتبر هذه الحصة قابلة للتفرغ، كما تعتبر كل شهادة تسييد قابلة للتداول، ضمن الأحكام والشروط التي يتضمنها نظام "الصندوق" .
يمكن ان تصدر الحصص بشكل اسمي أو لحامله الا ان التفرغ عن أي حصة اسمية لا يعتبر نافذاً الا بين فريقه ما لم يتم تسجيله في سجل خاص تقيد فيه جميع عمليات التحويل أو التفرغ أو الاستبدال أو التجزئة ويكون "المدير" أو "الوديع" مسؤولاً عن قيد هذه العمليات وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام "الصندوق" .
لا يمكن لأي من مالكي الحصص أو وريثهم أو خلفائهم أو دائنيهم ان يحدث قسمة موجودات "الصندوق". ولا تطبق على "الصندوق" أحكام المواد ٨٢٤ لغاية ٨٤٣ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بشركة الملك أو شبه الشركة ولا أحكام المواد ٢٤٧ لغاية ٢٥٣ من قانون التجارة المتعلقة بشركات المحاصة.

المادة ٥: يمكن "للصندوق" أن يصدر، بواسطة "المدير"، إضافة إلى الحصص أو بدلاً عنها، سندات دين مستندة إلى كامل ذمة "الصندوق" المالية أو إلى جزء منها. وتكون هذه الذمة أو الجزء المخصص منها لتلك السندات، وفقاً لنظام "الصندوق"، متمتعة بحق إرتهان عام أو تكون حصرية لصالح حاملي السندات المذكورة إلا إذا نص هذا النظام على درجات أو أفضليات أو أولويات بين فئات تلك السندات .

يمكن لهذه السندات أن تكون اسمية أو مصدرية لحامله مع قسائم أو بدونها، كما يمكن ان تكون مصدرية بفائدة محددة تُدفع بتواريخ معينة أو تحسم مسبقاً .

يحدد نظام "الصندوق" خصائص السندات كما يحدد الحقوق المرتبطة بها والدرجات والأفضليات والأولويات الخاصة بكل منها وفئاتها وتسلسلها إذا وجدت.

تكون السندات قابلة للتداول ، الا ان التفرغ عن السندات الاسمية لا يكون نافذاً الا بين الفرقاء ما لم يجر تسجيل هذا التفرغ في سجل خاص بالسندات مماثل للسجل المشار اليه في المادة الرابعة من هذا القانون .

المادة ٦: لا يجوز، لمن يكتب بحصص او بسندات دين أو لمن يكتسبها في نطاق "عملية تسنييد محصورة"، ان يتفرغ عنها الا للأشخاص المذكورين في التحديد الوارد لتلك العملية في المادة الأولى من هذا القانون ما لم يلحظ خلاف ذلك، نص قانوني خاص او نص تنظيمي عام صادر عن مصرف لبنان .

المادة ٧: أ - ينشأ "الصندوق" وتحدد دقائق النظام العائدة له من قبل "المدير"، ويخضع "الصندوق" والنظام المذكور وأي تعديل له لموافقة مسبقة من مصرف لبنان.

يمنح مصرف لبنان الموافقات المشار إليها في هذه المادة بقدر ما يرى انها تخدم المصلحة العامة، ويتمتع بسلطة استثنائية لهذه الغاية.

ب- لا يُسأل "الصندوق" عن أي موجبات مترتبة على مالكي الحصص أو على "المدير" باستثناء ما ورد في المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

يتحمل "الصندوق" فقط وبصورة حصرية الموجبات والمصاريف التي نص عليها صراحة نظام عمله .

ج- ان الاكتتاب بأي حصة أو اكتسابها يعتبر قبولاً بالنظام العائد "للصندوق" ويجب أن يتضمن النظام المذكور على الأقل ما يأتي :

١ - تسمية "الصندوق" ومدته وكذلك أسماء وعناوين "المنشئ" و"المدير" و"الوديع"، والوسيط المالي إذا وجد واصلت تعيين "المدير" و"الوديع" وانتهاء مهامهما وإجراءات النشر المتعلقة بهذه العناصر .

٢ - وصف لعملية التسييد المنوي القيام بها ، بما في ذلك طبيعة "الموجودات" المقرر التفريغ عنها "للصندوق" ، وامكانية "التعزيز" وأي ضمانات أخرى ، مع بيان ما إذا كانت هذه العملية "عملية تسييد محصورة" أو انها تتناول استقطاب عام للدخار من الجمهور، وكذلك بيان فئات وميزات الحصص والسندات المنوي إصدارها والدرجات والأفضليات والاولويات المتعلقة بكل منها في حال وجودها.

٣ - وجود أحكام خاصة تتعلق بكيفية تكوين هيئة من مالكي الحصص تكون مهمتها السهر على مختلف مصالح اعضائها وفقاً لنظام خاص يحدد جميع الإجراءات الواجب إتباعها، على ان يكون لهذه الهيئة صلاحية اتخاذ القرارات المناسبة لاسيما فيما يتعلق بإنهاء مهمة "المدير" .

٤ - وجود أحكام خاصة تتعلق بكيفية تكوين هيئة من مالكي السندات تكون مهمتها السهر على مصالح اعضائها .

٥ - تحديد قيمة إصدار الحصص وسندات الدين، أو عند الاقتضاء، تحديد الحد الأقصى والحد الأدنى لهذه القيمة .

- ٦ - تواريخ الاستحقاق وطريقة توزيع "مداخل الصندوق" على مالكي الحصص وطريقة تسديد أصل وفوائد سندات الدين.
- ٧ - طبيعة "نفقات الإدارة" التي تقع على عاتق "الصندوق" ونسبتها وطريقة احتسابها.
- ٨ - العمولات المقرر استيفاؤها عند الاكتتاب بالحصص وبسندات الدين وعند التفرغ عنها .
- ٩ - تاريخ فتح وإفقال الحسابات الدورية "للصندوق" .
- ١٠ - طبيعة المعلومات التي يتوجب تزويد مالكي الحصص والسندات بها ووتيرتها الزمنية.
- ١١ - التدابير الواجب اتخاذها لتجنب ومعالجة أي تنازع محتمل بين المصالح المختلفة.
- ١٢ - كيفية تعديل نظام "الصندوق" ، وشروط هذا التعديل .
- ١٣ - أوجه وأصول ومعايير توظيف أموال "الصندوق" وكذلك الاكتتاب والإصدار والتوزيع والتفرغ عن الحصص والسندات.
- ١٤ - اسم أول مفوضي مراقبة ومدة ولايتهم وأصول تعيينهم وتعيين خلفائهم وفقاً للأحكام والأنظمة المطبقة على مفوضي المراقبة لدى المصارف.
- ١٥ - كيفية إدارة ذمة "الصندوق" المالية وشروط هذه الإدارة والتفويض بها عند الاقتضاء والرجوع عن هذا التفويض.
- ١٦ - كيفية استشارة مالكي الحصص والسندات وشروط هذه الاستشارة والقرارات التي يطلب من هؤلاء اتخاذها أو الموافقة المسبقة أو المصادقة عليها والأكثرية المطلوبة بهذا الصدد.
- ١٧ - الشروط والمعايير المطبقة على إدارة "مداخل الصندوق" وعلى كيفية توظيفها.
- ١٨ - حالات تصفية "الصندوق"، في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً، وكذلك شروط هذه التصفية وكيفية توزيع "الموجودات".

١٩- في حال التصفية، تحديد أصحاب الحقوق في رصيد "الصندوق" بعد تسديد جميع الحقوق ودفع حصص الحقوق المرتبطة بسندات الدين وبعد دفع جميع المصاريف المتوجبة مهما كانت طبيعتها واقتطاع جميع المؤونات المناسبة .

٢٠- أي معلومات أو أحكام أخرى يستوجبها أو ينص عليها هذا القانون أو نصوصه التطبيقية.

المادة ٨: يصدر مصرف لبنان قرارات تنظيمية عند الاقتضاء، ولاسيما فيما يتعلق بأصول وشروط عمليات التسديد الموجهة للاستقطاب العام للادّخار من الجمهور .

المادة ٩: يجب ان يضمن "الصندوق" جميع مستداته وفوائيره واعداناته ونشراته اسمه متبوعاً بذكر عبارة "صندوق مشترك للاستثمار بعمليات التسديد" . ويجب ان تتضمن ايضاً المستندات الصادرة عن "الصندوق" أسماء وعناوين "المدير" و"الوديع" .

المادة ١٠: ١- تتاط إدارة "الصندوق" بإحدى الشركات التالية :

- المؤسسات المتخصصة بإدارة هيئات استثمار جماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات والتي تُؤسس وتعمل وفقاً للمعايير والتنظيمات العامة التي يضعها مصرف لبنان .
- فروع المؤسسات الأجنبية المتخصصة بإدارة الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد والتي تمارس فعلياً هذا النشاط في مركز عملها الرئيسي .
- المصارف والمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان شرط ان يكون لديها قسم مختص بعمليات إدارة هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية على ان يكون هذا القسم مستقلاً عن سائر الأقسام .

- ٢- يحظر على "المدير" تسنيد "الموجودات" العائدة له أو استعمال موجودات "الصندوق" لحاجاته الخاصة أو دمج توظيفاته مع توظيفات "الصندوق" .
- ٣- يمثّل "المدير" "الصندوق" تجاه الأشخاص الثالثين ويجوز له المرافعة والمدافعة امام المحاكم لحماية حقوق أو مصالح مالكي الحصص .
- ٤- يتوجب على "المدير" إدارة "الصندوق" وفقاً للنظام العائد له وانطلاقاً من مصلحة مالكي الحصص فقط .
- ٥- على "المدير" ان يتحمل تجاه مالكي الحصص مسؤولية أي ضرر ناجم عن تنفيذ خاطئ لموجباته او عن عدم تنفيذه لهذه الموجبات .
- ٦- يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، تأميناً لحسن سير العمل وسلامته، إصدار قرارات تنظيمية بشأن كيفية إدارة "الصندوق" والموجبات الضرورية على الذين تتناط بهم هذه الإدارة.

- المادة ١١: ١ - يصدر "المدير" اما شهادات اسمية واما سندات اسمية أو لحامله تمثل حصة أو مجموعة حصص من "الصندوق" .
- ٢- يوقع "المدير" الشهادات والسندات التي يصدرها "الصندوق" .
- ٣- يجوز ان يتم التوقيع بالطرق الإلكترونية وفقاً للتشريع المتعلق بهذا الموضوع.

الباب الثالث

طريقة عمل "الصندوق"

- المادة ١٢: لا يمكن "الصندوق" القيام بأي عمل الا بواسطة "المدير" ولا يمكن للمدير "بهذه الصفة، وفيما يعني نشاط "الصندوق"، القيام بأي نشاط ولا الالتزام بأي دين أو بموجب أو بمسؤولية اياً كانت باستثناء :
- ١ - "الديون" المتمثلة بسندات الدين المصدرة خلال عملية التسنيد ، إذا وجدت.

٢ - الموجبات والمسؤوليات، التي قد توجد، والناجمة عن طبيعة "الموجودات" المتفرغ عنها "للصندوق" وتلك التي تقع أيضاً على عاتق "الصندوق" بشكل خاص ومحدد في نظامه. تقع على عاتق "الصندوق" الالتزامات المعددة في هذه المادة وكذلك "نفقات الإدارة" الملحوظة في نظامه، كل ذلك ضمن الحدود المبينة في هذا النظام.

المادة ١٣: يمكن ان تكون الحصص التي يصدرها "الصندوق" من فئات أساسية أو فرعية مختلفة . وتمثل هذه الفئات، إذا وجدت، حقوقاً مختلفة في ذمة "الصندوق" أو ضمن عناصر هذه الذمة. ويمكن بذات الطريقة إسناد سندات الدين المصدرة من "الصندوق" والفئات الأساسية أو الفرعية الخاصة بكل منها إلى عناصر مختلفة من ذمة "الصندوق" المالية ويمكن أيضاً ان تمثل تلك السندات حقوقاً مختلفة ضمن هذه العناصر .

المادة ١٤: يمكن ان تكون الفئات الأساسية والفرعية للحصص لسندات الدين مرووسة من بعضها بعضاً وفقاً لما ينص عليه نظام "الصندوق". في هذا النطاق ويمكن ان تتحمل بعض هذه الفئات مخاطر عدم إيفاء "الدين" . الا ان جميع الحصص وسندات الدين من فئة أساسية أو فرعية معينة تكون متساوية في الحقوق وتأخذ درجة متساوية مع الحصص والسندات الأخرى التي هي من ذات الفئة الأساسية أو الفرعية.

المادة ١٥: تكون الحصص وسندات الدين التي يصدرها "الصندوق" قابلة لإعادة الشراء أو للتسديد بناء لمشئئة حاملها الا إذا نص نظام "الصندوق" على خلاف ذلك .

المادة ١٦: يقوم "المدير" بإدارة "الصندوق" وإدارة ذمته المالية وفقاً لنظام "الصندوق" ولأحكام هذا القانون . وعليه أن ينفذ الموجبات الملقاة على عاتقه بالعناية الواجبة والمفروضة في الوكيل المأجور .

المادة ١٧: لا يمكن ان تكون الذمة المالية "للصندوق" متقلة كلياً أو جزئياً بأي تأمينات الا في الحالات ووفق الشروط الملحوظة في نظام "الصندوق"، ومن هذه الحالات تتقيل الذمة المالية "للصندوق" (قيد التأسيس) بتأمينات على أساس مؤقت من أجل تمويل اكتساب "موجودات" "المنشئ" وبانتظار إصدار الحصص وسندات الدين .

المادة ١٨: ١- يجب ان تودع موجودات "الصندوق" لدى "وديع" تتوفر فيه الشروط المفروضة من مصرف لبنان سواء أكان مصرفاً أو مؤسسة مالية أو أي مؤسسة أخرى.

٢- يبقى "الوديع" مسؤولاً حتى في حالة تسليمه لأي شخص ثالث جزءاً أو كل "الموجودات" المؤتمن عليها.

المادة ١٩: يقوم "الوديع" بالإجراءات كافة المتعلقة بالإدارة العادية لموجودات "الصندوق" ويقوم بالإضافة إلى ذلك بما يلي :

أ- التأكد من ان جميع العمليات المنفذة لصالح "الصندوق" أو لصالح "المدير" تتم وفقاً للقانون أو لنظام "الصندوق" وعليه ان يبلغ فوراً مالكي الحصص ومصرف لبنان بكل مخالفة يقع عليها .

ب- تنفيذ تعليمات "المدير" ما لم تكن مخالفة لاحكام القانون أو لنظام "الصندوق".

ج- التأكد من ان المقابل للعمليات الجارية على موجودات "الصندوق" قد سلم اليه ضمن المهل المنصوص عليها في نظام "الصندوق".

د- التأكد من ان عائدات "الصندوق" تخصص وفقاً لما هو محدد في نظامه .

المادة ٢٠: تنتهي مهام "المدير" ومهام "الوديع" كل فيما خصه، في الحالات الآتية :

أ - إذا استقال "المدير"، على ان يحل محله مؤسسة أخرى، تتوفر فيها الشروط المفروضة من مصرف لبنان، ضمن مهلة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

ب- إذا استقال "الوديع" بمشيئته أو بمشيئة "المدير" وفي هذه الحالة يتوجب على "الوديع"، تحت طائلة المسؤولية، اتخاذ كافة التدابير الآيلة إلى حماية مصالح مالكي الحصص وذلك لحين اختيار "وديع" آخر، تتوفر فيه الشروط المفروضة من مصرف لبنان، ضمن مهلة لا تتجاوز ثلاثة اشهر.

ج- إذا استقال "المدير" أو "الوديع" من أحكام الصلح الاحتياطي أو من أحكام أي تأجيل للإيفاء أو أعلن إفلاس أو تفررت تصفية أي منهما.

د - إذا لم يعد أي من "المدير" أو "الوديع" تتوفر فيه الشروط المفروضة من مصرف لبنان.

هـ- في أي حالة من الحالات الأخرى المذكورة لهذا الغرض في نظام "الصندوق".

المادة ٢١: يعتبر "الصندوق" في حالة التصفية إذا تحققت أي من الحالات الآتية :

أ - عند انتهاء المدة المحددة في نظام "الصندوق".
ب- عند توقف أعمال أي من "المدير" أو "الوديع" وفقاً للحالات المذكورة تحت البنود (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة عشرين أعلاه ولم يتم اختيار من يحل محلها ضمن المهل المحددة من قبل مصرف لبنان .

ج- في أي حالة من الحالات الأخرى المذكورة لهذا الغرض في نظام "الصندوق".

يتوجب على "المدير" وإذا اقتضى الأمر يتوجب أيضاً على "الوديع" نشر حالة التصفية دون أي إبطاء. إذا لم يُعتمد إلى ذلك، يتم النشر من قبل مصرف لبنان وعلى نفقة "المدير".

يقوم "المدير" والا "الوديع" بدور المصفي في حال حل أو تصفية "الصندوق" والا يعين مصرف لبنان، عند الاقتضاء، مصفياً لهذه الغاية بناءً لطلب أي مالك حصص او سندات دين .

الباب الرابع

التفرغ عن "الموجودات" لصالح "الصندوق"

الفصل الأول التفرغ عن "دين" الدائن

المادة ٢٢: ينظم هذا الباب تفرغ "المنشئين"، ضمن نظام خاص يحدده مصرف لبنان لهذه الغاية، عن "ديون" لصالح "الصندوق" دون ان تتأثر إمكانية تفرغ "المنشئين" من خلال عملية تسديد لصالح "الصندوق"، عن عناصر أخرى من "الموجودات" مهما كانت طبيعتها.

المادة ٢٣: يتم تفرغ "المنشئ" عن أي دين بمجرد توقيعه جدولاً يقوم مقام عقد، يلحظ هذه "الديون"، ويسلم هذا الجدول إلى كل من "المدير" و"الوديع" على ان يوقع كل منهما عليه اشعاراً بالاستلام. ينقل التفرغ، إلى الذمة المالية "للصندوق"، بحكم القانون، ملكية "الدين" المتفرغ عنه بصورة نهائية .

يخرج "الدين" المتفرغ عنه من ذمة "المنشئ" المالية ، ولا يعود يظهر في خانة "الموجودات" في ميزانيته ويمكن ان يعطي "المنشئ" للمتفرغ له حق الرجوع عليه بصورة كاملة أو جزئية وفي هذه الحالة الأخيرة يتوجب على "المنشئ" ان يبين ذلك صراحة في بياناته المالية.

المادة ٢٤: يجب ان يتضمن الجدول المشار اليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه المعلومات الإلزامية الآتية على الأقل:

- تسمية عقد تفرغ عن "ديون" بالتسديد .
- الإشارة إلى انه خاضع لأحكام هذا القانون .
- اسم وعنوان "المنشئ" و"الوديع" و"المدير" .
- تسمية "الصندوق" .
- تاريخ موافقة مصرف لبنان على إنشاء "الصندوق" .

- لائحة "بالديون" المتفرغ عنها، وبالنسبة لكل منها، تبيان العناصر التي تتيح تحديدها ولا سيما اسم المدين وعنوانه واسمه التجاري ومكان دفع "الدين" وقيمة أصله وتاريخ استحقاقه ومعدل الفائدة إذا وجد، وعند الاقتضاء، طبيعة وتفاصيل جميع أنواع الضمانات التي تضمن "الدين" .
- القيمة الواجبة الدفع من "المدير" مقابل التفرغ مع ذكر تاريخ الدفع وكيفيةه .
- عناصر "التعزيز" إذا وجدت .

المادة ٢٥: يمكن أن يُستكمل الجدول باتفاقية تكميلية للتفرغ تتضمن البيانات والمستندات المرتبطة "بالديون" المتفرغ عنها، على أن لا تتناقض أحكام هذه الاتفاقية مع بيانات هذا الجدول ومع نظام "الصندوق" ومع أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة ٢٦: ينقل التفرغ إلى "المدير" ولحساب "الصندوق" ضمانات "الديون" على أنواعها كالتأمينات والكفالات وبوالص الضمان وأي حق تابع آخر . ويصبح التفرغ نافذاً بين الفريقين وكذلك تجاه المدين وخلفائه وتجاه الغير وبالتاريخ المسجل على الجدول المنوّه عنه في المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون ويحل المتفرغ له حكماً محل المتفرغ ابتداءً من هذا التاريخ، وذلك دون حاجة لأي إجراء آخر ودون حاجة، في كل الأحوال ، لإشعار أو إبلاغ أو طلب موافقة أو تدخل المدين أو أي ضامن أو كفيل "للدين" أو أي شخص آخر .

المادة ٢٧: لا يتضمن التفرغ عن "الديون" الملحوظة في الجدول المنوّه عنه في المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون أي ضمانات لملاءة المدين إلا إذا نصت الاتفاقية التكميلية على خلاف ذلك .

المادة ٢٨: يمكن التفرغ بالتفرغ المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من هذا القانون، تجاه الدائن وتجاه الغير دون أي إشعار أو إبلاغ للمدين.

يعلم "المنشئ" المدين بالتفرغ بمجرد إرساله إشعاراً بذلك، بواسطة البريد العادي المدفوع رسمه، الى محل إقامته المذكور في عقد "الدين" الأساسي.

يعتبر أي جزء من "الدين" المتفرغ عنه يقبضه "المنشئ" بعد التفرغ مستملاً لصالح "الصندوق" .

تطبق أحكام هذه المادة أيضاً على الضامن (مانح التأمين و/أو مصدر بوالص الضمان) أو الكفيل المذكورين في المادة السادسة والعشرين من هذا القانون، كما تطبق على أي شخص يقوم، تبعاً لـ"دين" متفرغ عنه أو لأي التزام مسبق مهما كان سببه، بدفع أي مبلغ لحساب المدين نقداً أو عن طريق اقتطاع من المصدر أو من الراتب أو بأي طريقة أخرى.

المادة ٢٩: إن التفرغ عن "الديون" الحاصل وفقاً للباب الرابع من هذا القانون لا يمكن إبطاله بسبب توقف "المنشئ" عن الدفع أو عدم ملاءته أو إفلاسه وكذلك الأمر في حالة التصفية الذاتية أو القضائية للـ"منشئ".

المادة ٣٠: مع الاحتفاظ بأحكام الفصل الثاني من هذا الباب ، يتولى مصرف لبنان بموجب قرارات تصدر عنه، تحديد طرق قيد وترقين قيد الرهونات والتأمينات العائدة للتفرغ وسائر الشروط المتعلقة به وذلك في ما خص كل فئة أو نوع من "الديون" المضمونة موضوع عملية التسديد، غير "الديون" الموثقة بتأمينات عقارية والتي يستوجب إنشاء الرهونات أو التأمينات عليها قيد هذه الرهونات أو التأمينات في سجلات خاصة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- السيارات والدراجات الآلية والجرارات الزراعية وجميع المركبات الآلية.

- الطائرات.
- السفن.
- المؤسسات التجارية.

الفصل الثاني

التفرغ عن "الديون" الموثقة بتأمين عقاري

المادة ٣١: خلافاً للأحكام التي ترعى قواعد تسجيل الحقوق العينية العقارية العائدة للعقارات المسجلة وقيود هذه الحقوق في السجل العقاري، يكون خاضعاً لأحكام هذا الفصل وبالرغم من أي أحكام قانونية أو نظامية مخالفة، كل تسجيل أو قيد يتعلق بالتفرغ عن "ديون" موثقة بتأمين عقاري قابل للتحويل، بواسطة الجدول المنصوص عنه في المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون، وكذلك النتائج المترتبة عن هذا التفرغ. تعتبر، لغاية تطبيق أحكام هذا القانون، تأمينات عقارية قابلة للتحويل، التأمينات التي لم يذكر فيها صراحة خلاف ذلك .

المادة ٣٢: من اجل تحويل التأمين المقدم كضمانة "لدين" موثق بتأمين عقاري تم التفرغ عنه بموجب جدول التفرغ عن "الديون" الموثقة بتأمين عقاري، يتوجب على "المدير" و"الوديع" إبلاغ هذا الجدول، موقعاً منهما ومن "المنشئ"، إلى أمين السجل العقاري الذي يقع ضمن دائرته العقار المؤمن عليه وذلك إما بالحضور إلى دائرة أمانة السجل العقاري المختصة، أو بتوجيه كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام أو بتسليم هذا الكتاب مقابل إيصال.

وفي حال عدم الحضور شخصياً يجب أن يصادق لدى الكاتب العدل على توقيع "المنشئ" و"المدير" و"الوديع" . يعتبر "المنشئ" مسؤولاً عن صدقية المعلومات التي يتضمنها جدول التفرغ عن "الديون" الموثقة بتأمين عقاري .

المادة ٣٣: إضافة إلى المعلومات الواردة في المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون يجب ان يحتوي الجدول المنصوص عليه في المادة السابقة من هذا القانون على ما يلي:

- ذكر رقم العقار المسجل ضمن الدائرة التي يقع فيها هذا العقار والمؤمن عليه ضماناً "الدين" موثق بتأمين عقاري جرى التفرغ عنه بموجب جدول التفرغ عن "الدين" الموثقة بتأمين عقاري .
- تحديد هوية وعنوان مالك العقار .
- تاريخ التفرغ .
- تاريخ ومندرجات عقد التأمين العائد لكل "دين" موثق بتأمين عقاري يشار إلى ذكره في جدول التفرغ عن "الدين" الموثقة بتأمين عقاري.

المادة ٣٤: يقوم أمين السجل العقاري بتسجيل تحويل أي تأمين مشار إليه في الجدول المذكور المتعلق بالتفرغ عن "الدين" الموثقة بتأمين عقاري لصالح "الصندوق". تتم معاملة التسجيل بالرغم من أي حجز احتياطي على العقار المؤمن عليه.

المادة ٣٥: يعتبر تحويل أي تأمين، يتم بموجب الجدول المذكور في المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون، ناجزاً بين "المنشئ" و"المدير" وينتج جميع مفاعيله بينهما بتاريخ إجرائه المسجل على الجدول المنوه عنه .

المادة ٣٦: إضافة إلى الضمانات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من هذا القانون وسائر الضمانات التعاقدية والقانونية او تلك التي يقدمها "المنشئ"، فان التفرغ عن "دين" موثق بتأمين عقاري وفق أحكام هذا القانون يشمل ضماناً "المنشئ" على ما يأتي :

- ١ - مطابقة المعلومات الواردة في الجدول المنوه عنه في المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون مع البيانات المسجلة في الصحيفة العينية.

٢ - ان التأمين المذكور قد أنشئ بشكل صحيح وتم تسجيله وفقاً للأصول ولاسيما على سند التمليك العائد للعقار المسجل والموثق بتأمين عقاري، وان هذا التأمين هو صحيح وقانوني ومن الدرجة المذكورة في الجدول المنوّه عنه في المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون وقابل للتنفيذ وفقاً لأحكام عقد التأمين الذي أنشأه .

تعنبر هذه الضمانات من الانتظام العام .

المادة ٣٧: ان التفرغ عن "دين" موثق بتأمين عقاري ضمن عملية تسديد وفقاً لما نص عليه هذا الفصل يعتبر ساري المفعول تجاه الغير دون حاجة لأي معاملة إضافية.

ان عدم التقيد، بالأصول المحددة في المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون لأي سبب كان، لا يؤثر على صحة التفرغ بين الأطراف ولا يعيق تطبيق سائر أحكام هذا الفصل .

المادة ٣٨: ان التفرغ عن أي "ديون" موثقة بتأمين عقاري عملاً بأحكام هذا القانون يشمل ايضاً التفرغ لصالح "الصندوق" عن أي شهادة تسجيل صادرة عن أمين السجل العقاري الذي يقع العقار ضمن دائرته وعن أي حق وامتياز يتعلق بهذه "الديون".

الباب الخامس

موجبات " الصندوق "

المادة ٣٩: بعد إنشاء "الصندوق" وقبل إصدار الحصص وسندات الدين، يُعد كُتَيْب تعريف من قبل كل من "المنشئ" و"المدير" ومن قبل الوسيط المالي في حال وجوده ، إذا كان هذا الأخير مكتباً بحصص أو بسندات بغاية توظيفها لدى مستثمرين أو إذا كان يعمل بصفته وكليلاً مسوقاً لهذا التوظيف. يجب أن يتضمن كُتَيْب التعريف المذكور أعلاه

وصفاً موجزاً وبيانياً بجميع العناصر البارزة في عملية التسديد، ويجب أن يُعرض من قبل مُعدِّيه على مصرف لبنان وأن لا يمانع هذا الأخير مسبقاً على نشره دون أن تترتب على مصرف لبنان أي مسؤولية في ما يتعلق بأي قرار يتخذه في هذا الشأن. يُسلّم هذا الكُتُب لكل مكتب .

يكون مُعدّو هذا الكتيب مسؤولين، كل فيما خصّه، عن صحة ودقة ما تضمنه من معلومات وبيانات.

المادة ٤٠: يقتضي على "المدير" ان يسلم لكل مالك حصص أو سندات دين تقريراً

سنوياً عن كل فترة محاسبية لكل صندوق يديره ، الا إذا لحظ نظام "الصندوق" وتيرة دورية اكثر تكراراً.

يسلم التقرير السنوي بمهلة ثلاثة اشهر على الأكثر تلي إقفال كل فترة محاسبية. ويجب ان يتضمن كل تقرير البيانات المالية الآتية على الأقل :

- الميزانية
 - حساب الواردات
 - حساب النفقات لاسيما نفقات الإدارة
 - جردة "بالموجودات" ، مع تقدير قيمتها وفقاً للمعايير المحاسبية التي تنطبق على نوع هذه الموجودات.
- يجب ان تكون جميع البيانات المالية المذكورة مدققة من مفوضي المراقبة .

كما يجب ان يتضمن هذا التقرير معلومات أخرى تسمح بالإطلاع على تطور ذمة "الصندوق" المالية .

اما في ما يتعلق "بالديون" ، فيجب ان يبين التقرير ايضاً وضع وتطور "الديون" المستحقة وغير المدفوعة وتنفيذ الضمانات وكذلك تقدير الخسائر التي يمكن ان تلحق بهذه "الديون".

الباب السادس

أحكام ضريبية

المادة ٤١: ١ - يُعفى "الصندوق" و"البنية القانونية" وجميع المعاملات والعمليات

التي يقومان بها أو يقوم بها الغير لصالحهما من جميع الضرائب والرسوم التي تترتب بموجب نصوص عامة أو خاصة، وفي أي نص وردت، إلا بما استثني صراحة من هذا الإعفاء أو بما ورد بشأنه من شروط بموجب أحكام هذا القانون ولاسيما في تلك التي تبيّنها الفقرات ٢ الى ٥ من هذه المادة.

٢- تُعفى من خمسين بالمئة (٥٠%) من رسوم التسجيل العقاري

(الفراغ والانتقال) العقارات التي يكتسبها "الصندوق" أو "البنية القانونية" كذلك وتُعفى من خمسين بالمئة (٥٠%) من هذه الرسوم العقارات التي يتفرغ عنها "الصندوق" أو "البنية القانونية" للغير. كما تُعفى من خمسين بالمئة (٥٠%) من رسوم التسجيل (الفراغ والانتقال) الأموال المنقولة التي يكتسبها "الصندوق" أو "البنية القانونية"، كما تعفى من خمسين بالمئة (٥٠%) من هذه الرسوم الأموال المنقولة التي يتفرغ عنها "الصندوق" أو "البنية القانونية" للغير.

٣- تُعفى من ضريبة الدخل (الباب الأول من قانون ضريبة الدخل)،

الأرباح الناتجة عن عمل "الصندوق" أو "البنية القانونية" وكذلك الأرباح المحققة عند تصفية أي منهما إلا إذا دخلت هذه الأرباح ضمن إيرادات مؤسسة مصرفية أو مالية قائمة في لبنان وذلك باعتبار أن هذه الأرباح ناتجة عن ممارسة المؤسسة المصرفية والمالية للمهنة .

٤- تخضع لضريبة الدخل (الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل)

الأرباح التي يوزعها في أي وقت "الصندوق" أو "البنية القانونية".

- ٥- تخضع للضريبة على الفائدة البالغة ٥% الفوائد المترتبة "لصندوق" أو "البنية القانونية" وذلك وفقاً للشروط المتعلقة بقانون هذه الضريبة (المادة ٥١ من قانون موازنة ٢٠٠٣ ونصوصها التطبيقية).
- ٦- فيما خلا الأعمال والعمليات المعفاة من الضرائب والرسوم بحسب هذا القانون التي يمارسها "الصندوق" أو "البنية القانونية" على الموجودات المنقولة وغير المنقولة يبقى خاضعاً لمختلف الضرائب والرسوم، ووفقاً للنصوص المختصة بكل منها، كل ما يتعلق بهذه الموجودات بما في ذلك عائداتها والأرباح التي تنتج عنها .

الباب السابع

العقوبات

- المادة ٤٢: يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وسنة وبغرامة حدها الأقصى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:
- ١- كل شخص يقدم دون وجه حق ، لحسابه أو لحساب شخص طبيعي أو معنوي آخر، على استعمال اسم تجاري أو إعلان ، أو بشكل عام أي طريقة تعبير ، يحمل على الاعتقاد انه منشأ كصندوق مشترك للاستثمار بعمليات التسديد .
- ٢- "المدير" او "الوديع" بأشخاص المسؤولين عنهما، بمن فيهم المسؤولون الفعليون، وكذلك أي شخص خاضع لسلطتهم يقوم بعمل مخالف للأحكام القانونية المطبقة على "الصناديق" أو لأحكام نظام كل منها.
- ٣- كل مفوض مراقبة يقوم ، مع علمه بالأمر، سواءً بصفته الشخصية أو بصفته كشريك في شركة مدققي حسابات، بإعطاء معلومات كاذبة حول وضعية "صندوق" ما أو بتأكيداتها.

٤- "المنشئ" أو الوسيط المالي أو "المدير" أو "الوديع" بأشخاصهم أو بأشخاص المسؤولين عنهم، بمن فيهم المسؤولون الفعليون الذين يقدمون على :

أ - مباشرة عملية تسنيد تتضمن استقطاب عام للدخار أو المشاركة فيها دون ترخيص نظامي .

ب- توقيع كتيب التعريف المنصوص عليه في المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون إذا كان يتضمن أي معلومات خاطئة أو خادعة أو تصريحاً خاطئاً أو خادعاً حول واقعة مهمة تستوجب الإشارة إليها أو تكون ضرورية كي لا يكون التصريح الذي تضمنه الكتيب الأنف الذكر خاطئاً في ضوء الظروف التي نظم فيها .

٥- لا يعاقب المسؤولون الشرعيون أو الفعليون عن وسيط مالي أو عن "وديع" أو عن "مدير" أو عن "منشئ" ولا الأشخاص الخاضعين لسلطة هؤلاء ، إذا اثبتوا انهم تصرفوا في نطاق عملهم بعناية وبحذر بهذا الشأن.

المادة ٤٣: يمكن للمحكمة ان تقرر وعلى نفقة المحكوم عليهم نشر الحكم المتضمن العقوبات الملحوظة في هذا الباب بكامله أو بنشر مقتطفات منه في الجريدة الرسمية وفي الصحف التي تعينها .

الباب الثامن

أحكام خاصة بـ "صناديق التسنيد الإسلامي"

المادة ٤٤: يطبق على "صندوق التسنيد الإسلامي" في ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، الأحكام كافة الواردة فيه والتي تأتلف مع مبادئ عمل "صندوق التسنيد الإسلامي".

المادة ٤٥: يمارس مصرف لبنان تجاه "صناديق التسييد الإسلامي" ذات الصلاحيات التنظيمية والرقابية التي يوليه إياها هذا القانون بالنسبة للصندوق المشترك للاستثمار بعمليات التسييد.

المادة ٤٦: يضع مصرف لبنان الشروط النظامية والقانونية الواجب توفرها في "صكوك التسييد الإسلامي" المصدرة في لبنان او المروجة فيه.

الباب التاسع

أحكام مختلفة ونهاية

المادة ٤٧: في كل ما لا ينص عليه هذا القانون تبقى نافذة وسارية المفعول سائر الأحكام القانونية غير المخالفة له ولا سيما أحكام قانون التجارة البرية وأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ والتشريع المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية.

المادة ٤٨: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.